والصلوان هما العظمان النابتان جانبي الذنب وفي الاثر عن علي رضي الله عنه سبق ابو بكر وصلى عمر وخبطتنا
فتنة وقال الشاعر: ان تبتدر غاية يوما لمكرمة تلق السوابق فينا والمصلينا
قوله فسكيت على وزن كميت وقد تشدد الياء هو الفسكل بالواو ليكون عطف تفسير للسكيت وكلام
المجد في شرحه يدل على تغايرهما حيث جعل السكيت العاشر والفسكل هو الذي يجيء بعد الجميع
كما في الحاشية قوله فسكل وما بعده لا يعتد به والاولى عطفه بالواو لانه مرادف لما قبله فتصير
قوله فيمتنع عليه اي على المفضول دون الفاضل قوله اوتلف احدى الفرسين اي فلا تبطل قوله لا جلب
والجلب بفتح الجيم واللام هو الزجل للفرس والصياح عليه حثا له على الجري قوله ولا جنب اي في الرهان
فصل قوله وشرط لمناضلة اي اربعة شروط زائدة على الخمسة المتقدمة لمجموع شروطها تسعة
قوله ويخرج مثلا اي من جعل بازائه من الحزب الاخر لان كل واحد من الزعيمين وهما الرئيسان يختار انسانا و
يختار الاخر في مقابلته اخر فاذا كان احدهما لا يحسن الرمي بطل العقد فيه واخرج الذي اختير في مقابلته
كالبيع اذا بطل في بعض المبيع فانه يسقط ما يقابله من الثمن قوله ولهم اي لمن بقي الفسخ لكن انما تظهر فائدة
هذا الفسخ فيما يظهر على القول باللزوم وهو وجه في المذهب كما نص على ذلك المص في شرحه
قوله ان احبوا لتبعض الصفقة في حقهم قوله وان تعاقدوا اي المتناضلون قوله فيمن يبدأ بالخيرة
اسم من الاختيار مثل الفدية من الافتداء مصباح قوله ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا الخ
ولا يشترط استواء الحزبين فيجوز كون احدهما عشرة والاخر ثمانية لكن لا بد من كون الرشق يمكن
قسمه بين كل حزب بغير كسر ويتساوون فيه فاذا كانوا ثلاثة مثلا وجب ان يكون له ثلث و
هكذا واذا اخرج احد الزعيمين السبق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء وان شرطه
عليهم فهو عليهم بالسوية ويقسم على الاخر بالسوية من اصاب ومن اخطا لان مطلق الا
ضافة يقتضي التسوية والرشق بكسر الرا هو عدد الرمي وهو مصدر رشقت الشيء رشقا
قوله اتمام الرمي بخلاف مفاضلة فانها ذات تفضيل وذلك انه يلزم فيها الاتمام اذا كان فيه فائدة
واذا قال اينا فضل صاحبه بثلاث اصابات من عشرين رمية فهو سابق فرميا اثنا عشر
سهما فاصابها احدهما واخطاها الاخر كلها لم يلزم اتمام الرشق وضابط ذلك انه متى
بقي من عدد الرمي ما يمكن ان يسبق احدهما به صاحبه او يسقط به قوله فقد سبق والفرق
بين المفاضلة والمحاطة ان المحاطة تقدر فيها الاصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة مرص
وتوضيح هذا الفرق ان المفاضلة تارة توجد الاصابة منهما لكن يفضل احدهما على الاخر
بقدر معلوم وتارة لا توجد اصابة من احد الجانبين اصلا وتوجد من الاخر فان من وجدت
منه الاصابة المعلومة فهو سابق في الصورتين فقد ظهر لك ان المفاضلة لا تستلزم الاصابة
من الجانبين بخلاف المحاطة فانه لا بد فيها من وجود اصابة من الجانبين ليتاتى الاسقاط والا
لم يكن سبقا فتدبر قوله من نوب اليه اي الغرض قوله تعقدت به وان شرطا الخواسق و
الحوابي معا صح قاله في الشرح وص قوله معرفة قدره اي الغرض بالمشاهدة او بتقديره بمعلوم
والغرض ما تقصد اصابته بالرمي وعبارة الاقناع وهو ما ينصب في الهدف من قرطاس

اوجلد

اوجلد او خشب او غيرها ويسمى شارة والهدف ما ينصب الغرض عليه اما تراب مجموع او حائط
او غيرهما انتهى قوله وارتفاعه من الارض قوله واذا بدا في وجه الخ الوجه هو رمي القوم باجمعهم جميع
السهام وذلك لان المتناضلين تارة يتفقان على رشق واحد بان يقولا مثلا اينا فضل صاحبه
بخمس من عشرين فقد سبق فالرشق هنا واحد وهو عشرون وتارة يتفقان على رشقين او ارشاق
معلومة بان يقولا مثلا نرمي هذا اليوم ثلاثة ارشاق اولها عشرون وثانيها ثلاثون وثالثها اربعون
واصابة الاولى كذا والثاني كذا وهكذا فكل رشق من هذه الارشاق وجه فاذا بدا احدهما برشق
بدا الاخر بالثاني تعديلا بينهما فان اشترطا البداءة لاحدهما في كل الارشاق والوجوه لم يصح وان
فعلا ذلك بلا شرط برضاهما صح واذا شرعا في رمي الرشق فبدأ احدهما بسهم رمى الثاني بسهم
كذلك حتى يقضيا رميهما وان رميا سهمين سهمين او اكثر فحسن وان شرطا ان يرمي احدهما
رشقه ثم الاخر او احدهما عددا ثم الاخر مثله او ان يبدأ كل منهما في وجه متواليين جاز
ويستحب تعيين المبتدي بالرمي عند عقد المناضلة واختار في الترغيب انه يعتبر ذكر المبتدي
منهما قوله وشرطهم الخ جملة حالية ومفهومها انه لو كان شرطهم خواصل او كانا اطلقا الاصابة
لا حسب له به لانه لو كان الغرض موضعه لاصابه قوله او نحوهما مما يقتضي حذقه مع الثبوت
او النفوذ قوله لم يحتسب بالسهم يعني اخطأ او اصاب قوله لما فيه الخ ما ذكره هذا التعليل على خلاف
العادة تبعا لما ذكره في المقنع قاله المص وحرمه ابن عقيل ويتوجه في شيخ العلم وغيره كذلك
قاله في الفروع قوله الكزم خطاب بان كان سنه فاكثر الخطا مهموز بفتحتين ضد الصواب
يقصر ويمد وهو اسم من اخطأ وقال ابو عبيدة خطئ من باب علم واخطأ بمعنى واحد مصباح
قوله صح اي وكان حباله قوله ولم يكن نضالا لعدم التعدد قوله ولزمه اي الجعل قوله بذلك
اي بما شرطه من الاصابة كتاب العارية قال الازهري نسبة الى العارة كما قال بعضهم
مقتبل فاحلق واتلف انما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو اكله من بحر الطويل وهي ما تنشأ
عن الاعارة وتعلقت به اعني الشيء المعار من الاعيان المدفوعة لمن ينتفع بها الى اخذ الحد فهي اسم
مصدر وهي اسم من الاعارة مثل طاعة والطاعة وقال الليث سميت عارية لانها عار على طالبها
ومثله للجوهري وقيل من عار الفرس اذا ذهب من صاحبه وهما غلط لان العارية من الواو
لان العرب تقول هم يتعاورون العواري بالواو اذا اعار بعضهم بعضا والعار وعار الفرس
من اليا فالصحيح ما قال الازهري وقد تخفف العارية في الشعر قاله في المصباح ملخصا قوله
المأخوذة من مالكها او من مالك نفعها او وكيله قوله للانتفاع بها يعني مطلقا او زمنا معلوما قوله بلا عوض
من احد او غيره وتطلق كثيرا على الاعارة مجازا قوله والاعارة اباحة نفعها اي رفع الحرج عن
تناولها لا تمليك فلا يعتبر قوله بلا عوض يعني من مستعير او غيره قوله وشرط اي اربعة قوله
اهلا للتبرع له فلا تصح اعارة مصحف لكافر ويخط ايضا على قوله اهلا للتبرع له بتلك العين
بان يصح منه قبولها هبة فلا تصح اعارة عبد مسلم لكافر لخدمته قوله وصح في موقتة فاما
اطلقت فاجارة فاسدة قوله وتصير اجارة كما يصح شرط عوض في هبة وتصير بيعا تغليبا

Copyright © King Saud University